اي سابع ولادته يشترط حياته اليه بشاة من الضان او المعز يشترط فيها
ان تكون مثل ما ذكرنا فيما تقدم من سن الاضحية وهو الجذع
من الضان ابن سنة و الثني من المعز وهو ابن سنة ودخل في الثانية
ومثل ما ذكرنا من صفتها بان لا تكون عورا او لا مريضة بين مرضها ولا عرجا
بين ضلعها ولا عجفا ولا مشقوقة الاذن ولا مقطوعتها الا ان يكون يسيرا
ولا مكسورة قرن يدمي وظاهر كلامه انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول
مالك في العقيقة وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور
لان هذه مما يتقرب به الى الله تعالى ويشترط فيهما ما ذكرناه من سن الاضحية
فاقل ما يجزي من البقر الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة واقل ما يجزي
ما يجزي من الابل الثني وهو ما دخل في السنة السادسة ولا تحسب
في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه من بعد الفجر وانما يحسب من
اليوم الذي يليه فان فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع
الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله
وتذبح ضحوة يعني على جهة الاستحباب والا فالنهار من ضحوة الى غروب
الشمس وقت للذبح فلا يجزي ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن
الماجشون يجزي ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو الظهر لان
العقيقة لسنة منضمة الى الصلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من قياسها
على الضحايا ولا يمس الصبي بشي من دمها هذا النهي نهي كراهة لما في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كان
اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه بدمها تفاولا ليكون شجاعا
سفاكا للدما ويوكل منها اي من العقيقة ويتصدق كالاضحية ولو قدم
الصدقة لكان اولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بكلها او بعضها
فان لم يتصدق بشي منها فليست بعقيقة فالمقصود من العقيقة الصدقة
والصدقة يكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع بها طعاما ويدعو اليه الجيران
على المشهور ويكسر عظامها استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا
لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب المولود وقيل ليس الكسر مسنونا ولا
مستحبا ومشى عليه صاحب المختصر وان حلق شعر المولود وتصدق بوزنه من

ذكرا

١١٠

ذكرا كان او انثى وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب على المشهور
لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره
فضة قال فوزناه وكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا
الحلق قبل ذبح العقيقة وقوله حسن تاكيد فان المستحب هو الحسن
والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمى يوم سابعه ان عق عنه وان
لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان
والمشهور ان السقط لا يسمى ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاو
لانه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله بن ابي طلحة بتمر وان خلق
راسه اي الصبي بخلوق بفتح الخا طيب الزعفران ابن العربي والاسم خلوقا
حتى يجعل بما الورد بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس
به لما روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم انتقل يتكلم على الختان وهو
قطع الجلدة الساترة الحشفة حتى تنكشف جميعها فقال والختان
سنة في الذكور وكذا قال في اخر الكتاب وزاد هنا واجبة اي موكدة
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ويكره ان يختن يوم يولد
او يوم سابعه لانه من فعل اليهود ولا باس ان يفعل لعلة يخاف على الصبي
منها واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى ام لا واختلف
في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا ومن ترك الختان لغير
عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته والخفاض في النسا وهو ازالة
ما بفرج المرأة من الزيادة مكرمة وكذا عبر في اخر الكتاب يعني سنة كسنة ختان
الذكور وانما قال مكرمة تبعا للحديث د وانما كان مكرمة لانه يزيد ما الوجه
ويطيب الجماع للزوج والله اعلم وهنا انتهى الكلام على النصف الاول من الرسالة
ولله الحمد انتهى موافقه سابع عشر ذي القعدة الحرام سنة خمس وعشرين
وتسعمائة ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال باب
في حكم الجهاد وبعض فروعه وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم اي التعب
والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره
له او دخول ارضه ولا فرق فيه يجب الوفا بها وهو طاعة الامام وترك الغلول

مخطوطات جامعة
Copyright King Saud University